

٧ ذوالقعدة ١٤٢٢ هـ
٢١ يناير ٢٠٠٢ م

الجريدة الرسمية

العدد الأول
السنة الثالثة والأربعون

لدولة قطر

تصدر عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل

رقم الصحيفة	محتويات العدد	رقم
١	مرسوم رقم (٥١) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية السنغال	١
٦٩	مرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية السنغال	٢
١٠١	مرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على اتفاق التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي والفني بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية السنغال	٣
١١٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠١ بتحديد رسوم منح وتجديد تراخيص مزاولة أعمال مراكز الخدمات التعليمية	٤
١١٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١ بتعديل اختصاصات إدارة الشؤون التجارية بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة	٥
١١٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ بإعفاء شركة شيراتون الشرق الأوسط من ضريبة الدخل	٦
١١٩	أسماء المحكوم عليهم بقضايا اعطاء شيكات بدون رصيد	٧

مرسوم رقم (٥١) لسنة ٢٠٠١
بالتصديق على اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي
بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية السنغال

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)،
(٣٤) منه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (١٨) لعام ١٩٩٨ ، المنعقد بتاريخ
٢٠ / ٥ / ١٩٩٨ ، بالموافقة على اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة دولة قطر
وحكومة جمهورية السنغال ، الموقع بمدينة دكار بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٩٨ ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثامن من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٠ هجرية الموافق
للتاني والعشرين من شهر يونيو عام ١٩٩٩ ميلادية ،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صودق على اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية
السنغال ، الموقع بمدينة دكار بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٩٨ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها
قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤/٨/١٤٢٢ هـ
الموافق : ٣١/١٠/٢٠٠١ م

مرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١

بالتصديق على اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية السنغال

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)،
(٣٤) منه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي الخامس لعام ١٩٩٨ ، المنعقد
بتاريخ ١١ / ١ / ١٩٩٨ ، بالموافقة على اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات
بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية السنغال ، الموقعة بمدينة دكار بتاريخ
١٠ / ٦ / ١٩٩٨ ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثامن من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٠ هجرية ، الموافق
للثاني والعشرين من شهر يونيو عام ١٩٩٩ ميلادية ،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة دولة قطر
وحكومة جمهورية السنغال ، الموقعة بمدينة دكار بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٩٨ ، المرفق نصها بهذا
المرسوم ، وتكون لها قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤/٨/١٤٢٢ هـ
الموافق : ٣١/١٠/٢٠٠١ م

مرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١

بالتصديق على اتفاق التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي والفني بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية السنغال

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)،
(٣٤) منه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي الخامس لعام ١٩٩٨ ، المنعقد بتاريخ ١١ / ٢ / ١٩٩٨ ، بالموافقة على اتفاق التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي والفني بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية السنغال ، الموقع بمدينة دكار بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٩٨ ، وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثامن من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٠ هجرية ، الموافق للثاني والعشرين من شهر يونيو عام ١٩٩٩ ميلادية ، وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاق التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي والفني بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية السنغال ، الموقع بمدينة دكار بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٩٨ ، المرفق نصه بهذا المرسوم ، ويكون له قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤/٨/١٤٢٢ هـ
الموافق : ٣١/١٠/٢٠٠١ م

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠١ بتحديد رسوم منح وتجديد تراخيص مزاولة أعمال مراكز الخدمات التعليمية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤)،
منه،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات
الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة لها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن مزاولة الخدمات التعليمية، وبخاصة على المادة
(١١) منه،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تحدد رسوم منح وتجديد تراخيص مزاولة أعمال مراكز الخدمات التعليمية على النحو
التالي :-

رسم الترخيص (١٠٠٠) ألف ريال .

رسم التجديد (٥٠٠) خمسمائة ريال .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٢/٨/١٤٢٢ هـ

الموافق: ٢٩/١٠/٢٠٠١ م

**قرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١
بتعديل اختصاصات إدارة الشؤون التجارية
بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤)،
منه،

وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يضاف إلى اختصاصات إدارة الشؤون التجارية بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة المنصوص
عليها في المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، الاختصاص
التالي :

« ٨ - تلقي طلبات براءات الاختراع في دولة قطر وفحصها المبدئي وإستيفاء متطلباتها
ومتابعة تسجيلها لدى مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربي» .

مادة (٢)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٩/٨/١٤٢٢ هـ

الموافق: ٥/١١/٢٠٠١ م

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ بإعفاء شركة شيراتون الشرق الأوسط من ضريبة الدخل

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤)،
منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضريبة الدخل، وبخاصة على المادتين
(٢١)، (٢٢) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥ بتشكيل لجنة الإعفاء الضريبي وتنظيم
أعمالها،

وعلى توصية لجنة الإعفاء الضريبي في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٠١،

وعلى عرض وزير المالية والاقتصاد والتجارة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تعفى شركة شيراتون الشرق الأوسط من ضريبة الدخل المستحقة على الاتاوة وأتعاب
الإدارة لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ مباشرة الشركة لأعمالها.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٩ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٦ / ١١ / ٢٠٠١ م